

سلسلة المتون العلمية

مسائل

فما لا يعجز فيها بالجهل

نظم الإمام

أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري للملكي

المتوفى سنة 805 هـ - 1402 م

اعتنى بها

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل



مسائل

فَمَا الْإِعْذَارُ فِيهَا بِالْجَهْلِ



مسائل

فِيهِ الْأَعْيَادُ فِيهَا أَبَا الْجَهْدِ

نَظْمُ الْإِمَامِ

أَبِي الْبَقَاءِ بَهْرَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّمِيرِيِّ لِلْمَالِكِيِّ

المتوفى سنة 805 هـ - 1402 م

اعتنى بها

الدكتور موسى إسماعيل

جميع الحقوق محفوظة ©

[للمحقق والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام سيّدنا محمّد
إمام المرسلين، وعلى آله الطّاهرين، وأصحابه الأكرمين، وأتباعه إلى يوم
الدّين.

وبعد: فإنّ الشريعة مبناها على العلم، والواجب على كلّ مسلم
ومسلمة أن يتعلّم أمور دينه، وأن يسأل العلماء فيما خفي عليه، لقوله
سبحانه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

وعموماً الأدلّة من الكتاب والسنة تدل على عدم المؤاخذه بالجهل،
لأنّ طلب العلم فريضة، ومن لم يكن له علم ففرضه السّؤال، وإن لم يسأل
كان أثماً لتفريطه ولم يعذر بجهله، إلّا أن هذه القاعدة لا تخلو من
استثناءات دلّت عليها النصوص الشرعيّة وبينها أهل العلم.

وفي هذه المنظومة بيان وتوضيح وتحديد للمسائل التي يُعذر فيها
الإنسان بجهله، ولا إثم عليه في ذلك لأنّه لم يتجانف لإثم.

والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء الطريق، وصلى الله على سيّدنا
ومولانا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

✍ الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

تَرْجَمَةُ بَهْرَامِ الدَّمِيرِيِّ⁽¹⁾

هو الإمام الحافظ العلامة، قاضي القضاة بمصر، الشَّيْخ تاج الدِّين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض السَّلَمِيِّ الدَّمِيرِيِّ القاهري المَالِكِي، نسبته إلى دَمِيرَة قرية قُرب دِمياط.

أخذ عن شيوخ عصره، كالشَّيْخ خليل بن إِسحاق، وشرف الدِّين الرَّهَوْنِي.

كان إِمَامًا في الفقه والأصول والعربية وغيرها، وكان عين المالكية بديار مصر، تصدَّر للإفتاء والتدريس عدَّة سنين، وانتفع به الطُّلبة.

صنَّف الشَّامِل في الفقه، وشرَّح مختصر شيخه خليل بثلاثة شروح، وشرح أصول ابن الحاجب، وألفية ابن مالك، وغيرها.

توفي رحمه الله يوم الاثنين سابع جمادى الآخرة سنة 805هـ - 1402م، عن سبعين سنة.

(1) له ترجمة في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: 147 - 149)، رفع الأصر عن قضاة مصر (ص: 108)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (19/3)؛ والأعلام، لخير الدين الزركلي (76/2)؛ ومعجم المؤلفين (80/3).

مسائل

فِيمَا لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1. ثَلَاثُونَ لَا عُذْرَ بِجَهْلِ يُرَى بِهَا وَزِدْهَا مِنْ الْأَعْدَادِ عَشْرًا لِتَكْمُلَا
2. فَأُولَٰهَا بِكَزْرٍ تَقُولُ لِعَاقِدٍ جَهَلْتُ بِأَنَّ الصَّمْتَ كَالْتُّطْقِ مَقُولًا
3. كَمَنْ سَكَتَتْ حِينَ الزَّوْاجِ فَجُومِعَتْ فَقَالَتْ: أَنَا لَمْ أَرْضَ بِالْعَقْدِ أَوْ لَا
4. كَذَا شَاهِدٌ فِي الْمَالِ وَالْحَدِّ مُخْطِئًا شَهَادَةً صِدْقٍ ضَامِنٍ حِينَ بَدَلَا
5. وَآكَلَ مَالٍ لِلْيَتِيمِ وَوَاطِئٌ رَهِينٍ اغْتِكَافٍ بِالشَّرِيعَةِ جَاهِلًا
6. كَذَا قَازِفٌ شَخْصًا يَظُنُّ بِأَنَّهُ رَقِيقٌ فَبَانَ الشَّخْصُ حُرًّا مُكَمَّلًا
7. وَمَنْ قَامَ بَعْدَ الْعَامِ يَشْفَعُ خَاطِرًا مَعَ الْعِلْمِ بِالْمُبْتَاعِ وَالْبَيْعِ أَوْ لَا
8. وَمَنْ مَلَكَتْ أَوْ خَيْرَتْ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ لِقَضَايَ حَتَّى فَارَقَتْ وَتَفَاصَلَا
9. كَذَاكَ طَبِيبٌ قَائِلٌ بِعِلَاجِهِ بِإِلَاحِمْ أَوْ مُفْتٍ تَعَدَّى تَجَاهِلًا
10. وَبَائِعٌ عَبْدٌ بِالْخِيَارِ يَرُومُ أَنْ يَرُدَّ وَقَدْ وَلَّى الزَّمَانُ مُهْرُومًا
11. وَمَنْ أَثْبَتَتْ إِضْرَارَ زَوْجٍ فَأُمْهِلَتْ فَجَامَعَهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ مُعَاجِلًا
12. وَعَبْدٌ زَنَى أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِعَتَقِ فَحَدُّ الْحُرِّ يَجْرِي مُفَضَّلًا
13. وَيَنْفَسَخُ بَيْعٌ فَاسِدٌ مُطْلَقًا وَلَا يُسَامَحُ فِيهِ مَنْ عَنِ الْحَقِّ حَوْلًا

14. وَكُلُّ زَكَاةٍ مِّنْ دَفْعِهَا لِكَافِرٍ وَغَيْرِ فَقِيرٍ ضَامِنٌ تِلْكَ مُسْجَلًا
15. وَمَنْ يُعْتِقِ الشَّخْصَ الْكُفُورَ لِحَبْلِهِ فَلَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةٍ وَتَبْتُلًا
16. كَذًا مُشْتَرِي مَنْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ عَقْدَهُ عَلَيْهِ وَلَا رَدَّ لَهُ وَلَهُ الْوَلَايَةُ
17. وَآخِذٌ حَدٍّ مِّنْ أَبِيهِ مُسْتَوٍ كَتَحْلِيْفِهِ إِذْ بِالْعُقُوقِ تَزْيِلًا
18. وَمَنْ يَقْطَعْ الْمَسْلُوكَ جَهْلًا فَلَا نَرَى شَهَادَتَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تُقْبَلًا
19. كَمَنْ يُرِيَا عَدْلَيْنِ فَرْجًا وَمَحْرَمًا يُبَاحُ وَحُرًّا يُسْتَرْقُ فَأَهْمِلًا
20. وَسَارِقٌ مَا فِيهِ التِّصَابُ مُوَآخِذٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَرْفُ التِّصَابِ مُعَادِلًا
21. وَوَاطِئٌ مَّنْ قَدْ أَرْهَنْتَ عِنْدَهُ فَمَا يَكُونُ لَهُ عَنْ حَدِّ ذَلِكَ مَعْزِلًا
22. كَذَلِكَ مَنْ يَزْنِي وَيَشْرَبُ جَاهِلًا مِنْ أَهْلِ الْبُؤَادِي حَدُّهُ لَيْسَ مُهْمَلًا
23. وَمَنْ رَدَّ رَهْنًا بَعْدَ حَوْزٍ لِرَبِّهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَوْزَ صَارَ مَعْطَلًا
24. وَتَخْيِيرٌ مَّنْ قَدْ أُغْتِقَتْ ثُمَّ جُومِعَتْ تَفُوتُ بِجَهْلِ الْحُكْمِ وَالْعِتْقُ أَهْمَلًا
25. وَلَا يَنْفِ حَمْلَ الْغُرْسِ زَوْجٌ لَهَا إِذَا رَأَهُ وَلَمْ يَنْهَضْ بِذَلِكَ مَعْدِلًا
26. وَمَنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالٍ زَوْجٍ لَغِيْبَةٍ فَجَا نَعِيَهُ رَدَّتْ مِنَ الْوَدِّ فَاضِلًا
27. وَمَنْ سَكَنْتَ حِينَ ارْتِجَاعٍ وَجُومِعَتْ فَقَالَتْ لَقَدْ كَانَ اعْتِقَادِي كَامِلًا
28. وَلَيْسَ لِمَنْ قَدْ حَيَزَ عَنْهُ مَتَاعُهُ مَقَالٌ إِذَا مَا الْحَوْزُ كَانَ مُطَوَّلًا
29. وَقَدْ قَامَ بَعْدَ الْحَوْزِ يَطْلُبُ مِلْكَهُ وَقِيلَ لَهُ قَدْ بَغْتَ ذَلِكَ أَوَّلًا
30. وَمَنْ هُوَ فِي صَوْمِ الظُّهَارِ مُجَامِعٍ لِرُؤُوسِهِ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ مُكْمَلًا

31. وَلَيْسَ لِذِي مَالٍ يُبَاغِ بِعِلْمِهِ وَيَشْهَدُ قَبْضًا بَعْدَهُ أَنْ يُبَدَّلَا
32. وَمَنْ زَوَّجَهَا قَدْ مَلَكَ الْغَيْرَ أَمْرَهَا فَلَمْ يَقْضِ حَتَّى جُوعِمَتْ صَارَ مَعْزِلًا
33. وَإِنْ مَلَكَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ تَصَالَحَا عَقِيبَ قَبُولِ كَانَ لَيْسَ مُفْصَلًا
34. وَمَا سُئِلْتُ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهَا إِذَنْ تَقُولُ ثَلَاثًا كَانَ قَضِي أَوْلَا
35. وَإِنْ بَعْدَ تَمْلِيكِ قَضَتْ بَيِّنَاتُهَا فَقَالَتْ جَهَلْتُ الْحُكْمَ فِيهِ مُعَاجِلًا
36. فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ إِذَا قَالَ لَمْ أَرِدْ سِوَى طَلْقَةٍ وَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا خَلَا
37. وَإِنْ أَمَةٌ قَالَتْ وَبَايَعْتُهَا لَقَدْ تَزَوَّجَهَا شَخْصٌ فَفَارَقَ وَانْجَلَا
38. فَلَيْسَ لِمَنْ يَتَّبَعُهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ عُذْرٌ إِنْ يَرِدُ إِذَنْ بِلَا
39. وَلَا يَطَأَنَّهَا أَوْ يَزَوِّجَهَا إِلَى ثُبُوتِ خُلُوفٍ مِنْ زَوَاجٍ تَحْوَلًا
40. وَمَنْ قَبَلَ تَكْفِيرِ الظَّهَارِ مُجَامِعَ يَذُوقُ عِقَابًا بِالَّذِي قَدْ تَحَمَّلَا
41. وَحَقُّ الَّذِي قَدْ خُيِّرَتْ سَاقِطٌ إِذَا بِوَاحِدَةٍ قَالَتْ قَضَيْتُ تَجَاهِلًا
42. وَلَيْسَ لَهَا عُذْرٌ بِدَعْوَى جَهَالَةٍ وَذَلِكَ الَّذِي قَدْ أَوْقَعَتْ عَادَ بَاطِلًا
43. وَمَنْ قَالَ إِنْ شَهْرَيْنِ غَبْتُ وَلَمْ أَغْدِ فَأَمْرُكَ قَدْ صَيَّرْتُ عِنْدَكَ جَاعِلًا
44. فَمَرَّ وَلَمْ تُوقِعْ وَمَا أَشْهَدْتَ عَلَى بَقَاها وَطَالَتْ صَارَ عَنْهَا مُحْوَلًا
45. وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْوُضُوءِ وَمِثْلُهَا بِفَرْضِ صَلَاةٍ ثُمَّ حَجَّ تَحْصَلَا

مَشَتْ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

فهرس المصادر والمراجع

- 1 - الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ - 1990م.
- 2 - الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 15، 2002م
- 3 - رفع الأصر عن قضاة مصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 1، 1418 هـ - 1998م
- 4 - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ ودون طبعة.
- 5 - مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، تحقيق إبراهيم المختار احمد عمر الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: 3، 2009م.
- 6 - معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت1408هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 7 - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن الحاج أحمد التنبكتي، (ت1036هـ)، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط: 1، 2000م.